الأمم المتحدة

A/56/341

الجمعية العامة

Distr.: General
10 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي أعدته هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

* A/56/150.

** عملا بالفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، يقدَّم هذا التقرير في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كيما يتضمن أحدث معلومات ممكنة.

101001 081001 01-53215 (A)
0153215

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٨	٣
ثانيا – المسائل المثيرة للقلق على نحو خاص فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٩-٤٠	٤
ألف – الإفلات من العقاب في حالات تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم	٩-١٩	٤
باء – الإجراءات القانونية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٠-٢٩	٦
جيم – أنشطة الاستخبارات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	٣٠-٣٥	٨
دال – حملات الدعاية وتشويه السمعة الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	٣٦-٤٠	٩
ثالثا – تنفيذ الإعلان	٤١-٥٣	١٠
ألف – أثر النزعة العسكرية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان	٤١-٤٩	١٠
باء – تتوافق التشريعات الوطنية مع مبادئ الإعلا	٥٠-٥٣	١٢
رابعا – ملاحظات ختامية	٥٤-٥٦	١٢

أولا – مقدمة

١ – عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، طُلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أنشطتها وعن تطور ولايتها وتنفيذها. وقد قدمت الممثلة الخاصة تقريرها الأول إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/94).

٢ – وقد أُنشئت ولاية الممثلة الخاصة بموجب قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠. ويشكل الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الأساس في تحديد نطاق الولاية وتطويرها. وتحدد المادتان ٣ و ٤ من الإعلان الإطار القانوني لتنفيذ الولاية.

٣ – وتستند أساليب العمل التي انتهجتها الممثلة الخاصة، إلى حد بعيد، إلى تلك التي تطبقها الآليات المواضيعية الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطبيعة الخاصة لولايتها. وتتألف البلاغات من نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات تحيلها إلى الحكومات، وقد تصدر أيضا بيانا صحفيا في الحالات التي تتسم بخطورة خاصة. وقد تلقت الممثلة الخاصة، منذ بدأت عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، العديد من الشكاوى المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد قدم أغلبها إلى الحكومات المعنية، وفقا لأساليب عمل الممثلة. وفي الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠١، أحالت الممثلة الخاصة ٨٣ نداء عاجلا إلى الحكومات فضلا عن تسع رسائل ادعاءات. وأصدرت خلال الفترة قيد النظر ستة بيانات صحفية. ولمساعدة المنظمات أو الأفراد أو أي ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في تقديم ادعاءاتهم إلى الممثلة الخاصة، وُضعت مبادئ توجيهية وأُعلنت على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية على العنوان www.unhchr.ch تسهيلا للاطلاع عليها.

٤ – كما بدأت الممثلة الخاصة في إقامة اتصالات مباشرة مع سائر وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المنظمات الإقليمية، لا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأوروبية، ومجلس أوروبا.

٥ – وقد أقيم تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في مرحلة مبكرة من تنفيذ الولاية. وأتيحت للممثلة الخاصة الفرصة لحضور مشاورتين إقليميتين عقدتهما المنظمات غير الحكومية: إحداهما في السنغال بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا، والأخرى في المكسيك بشأن مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية. وتود الممثلة الخاصة أن تغتنم هذه الفرصة لتشكر منظمي هذين اللقاءين وهما هيئة العفو الدولية واللجنة التنظيمية لمشاورة أمريكا اللاتينية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[1]، فضلا عن حكومتي السنغال والمكسيك باعتبارهما البلدين المضيفين.

٦ – كما اضطلعت الممثلة الخاصة بزيارتها القطرية الأولى وكانت إلى قيرغيزستان في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وسينشر تقرير عن هذه الزيارة في المستقبل القريب ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

٧ – وهذا هو أول تقرير تقدمه الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة. ويحتوي على قضايا توليها اهتماما خاصا نشأت عن

البلاغات التي تلقتها والمشاورات التي أجرتها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمدافعين الأفراد خلال تنفيذ ولايتها.

٨ - ومن المسؤوليات المنوطة بالممثلة الخاصة أيضا إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والجهات الفاعلة المهتمة الأخرى بشأن الترويج للإعلان والتنفيذ الفعال له. وتُطلع الممثلة الخاصة في تقريرها الجمعية على ما لاحظته من اتجاهات وأوضاع تقوض الحقوق المتضمنة في الإعلان، وتهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الأغراض المتوخاة من توجيه الاهتمام إلى الصعوبات التي تعترض سبيل تحسين المناخ للتمتع بالحقوق المعترف بها في الإعلان تحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء حوار بناء واتخاذ مبادرات ذات مغزى لتحسين الحالة.

ثانيا - المسائل المثيرة للقلق على نحو خاص فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ألف - الإفلات من العقاب في حالات تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم

٩ - تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على إتاحة وسيلة انتصاف فعالة لكل مَن تُنتهك حقوقه وحرياته[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية عن بالغ قلقها بسبب مناخ الإفلات من العقاب الذي يحيط بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد أكد كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[٣] ولجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية[٤] التزام الدول بإجراء التحقيقات وفرض العقوبات المناسبة على من تثبت إدانتهم بانتهاك حقوق الإنسان وأن تكفل حق المجني عليهم في الحصول على تعويضات. كما يرد ذكر الالتزام بالقضاء على الإفلات من العقاب في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر A/CONF.157/24 (الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩١)) ومع ذلك فما زالت ممارسة الإفلات من العقاب قائمة وأصبحت أخطر مشكلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في كثير من البلدان. وهي أيضا عامل هام في تفاقم الأخطار التي تحدق بأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠ - ويتوقف كشف انتهاكات حقوق الإنسان والتماس الإنصاف بشأنها، إلى حد بعيد، على درجة الأمن الذي يتمتع به المدافعون عن حقوق الإنسان. وبالتالي فإن معالجة مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالمدافعين هي عنصر حاسم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١ - وتلاحظ الممثلة الخاصة مع القلق أن الحكومات عموما إما تخفق أو تهمل في التحقيق في شكاوى الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها. وكثيرا ما يبلغ عن حالات التهديد للمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداءات عليهم وأعمال ترهيبهم وتقدم بصفة عامة شكاوى عن هذه الانتهاكات إلى السلطات. وعلى الرغم من ذلك، لا تتخذ أي إجراءات في أغلب الحالات.

١٢ - ومما يسبب قلقا بالغا للممثلة الخاصة أن أعمال القتل خارج نطاق القانون والتهديدات بالقتل لا يتم التحقيق فيها. وفي هذا الصدد، أحالت الممثلة الخاصة، إلى حكومات مختلفة منذ بداية ولايتها، ٣١ حالة تهديد بالقتل فضلا عن ١١ بلاغا بشأن مسألة الإفلات من العقاب. ولم تكن استجابة الحكومات مرضية في الحالات التي عرضتها عليها الممثلة الخاصة. ولا يمكن الإبلاغ حتى الآن عن تحقيق نتائج أو حتى إحراز تقدم مشجع في هذا الشأن إلا في حالات قليلة جدا.

١٣ - وفي إحدى الحالات المقدمة إلى الممثلة الخاصة، زُعم أن أحد المحامين البارزين عن حقوق الإنسان تعرض لمحاولة اغتيال على يد ثلاثة رجال مقنَّعين وأن زوجته وطفله البالغ من العمر ثماني سنوات قد تعرضا فيما بعد لاعتداء على يد مهاجم مجهول. وأشير إلى أن الشرطة لم تبذل ما في وسعها

للتحقيق في هذه الاعتداءات و لم توفر قدرا فعالا من الأمن لهذه الأسرة. وفي حالة أخرى، أفادت التقارير أن رجلين لم تحدد هويتهما قتلا عضوا في منظمة لحقوق الإنسان. وزُعم أنه على الرغم من النداءات المتكررة، رفضت الحكومة أن تأمر بإجراء تحقيق قانوني في الادعاءات التي تفيد أن الشرطة كانت ضالعة بصورة نشطة في عملية القتل عن طريق الاستعانة بأعضاء سابقين في مجموعة مسلحة.

١٤ - وعلى الرغم من أن المشاكل الهيكلية ونقص الموارد قد يمثلا عقبة في طريق متابعة هذه الحالات، فالحقيقة أن عدم وجود إرادة سياسية من جانب الحكومات هو الذي يسمح للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان بأن يسود. بل إن توقع تحديد المرتكبين وتقديمهم إلى العدالة يكون أقل في الحالات التي تكون فيها وكالات تابعة للدولة مسؤولة مباشرة. ولا يحصل المدافعون عن حقوق الإنسان، وهم الذين يكونون في أغلب الأحيان هدفا بسبب انتقادهم لما تقوم به الحكومة من فعل أو امتناع، مما يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان، إلا على أقل قدر من الحماية من جانب القانون.

١٥ - ويضاف إلى ممارسة الإفلات من العقاب انعدام الشفافية والمساءلة في أداء مؤسسات الدولة لعملها. وقد لوحظ أن الانتهاكات التي ترتكبها القوات العسكرية أو غيرها من قوات الأمن بصفة خاصة نادرا ما يجري التحقيق فيها أو المعاقبة عليها. حتى في الحالات التي يجري فيها محاكمات، تكون الأحكام الصادرة بشأنها خفيفة.

١٦ - ويتزايد استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب كيانات غير تابعة للدولة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالدولة أو من جانب مجموعات خاصة تستفيد من تقاعس الدولة. وبسبب عجز الدول أو عدم رغبتها في محاسبة هذه الكيانات على ما ترتكبه من أعمال ضد المدافعين عن حقوق الإنسان زاد تعرض هؤلاء وعزز الإحساس العام بأن حقوق الإنسان يمكن انتهاكها بدون عقاب.

١٧ - وفي ظل هذه الظروف يصعب توقع إمكان أداء المدافعين عن حقوق الإنسان لدورهم بأي قدر من الأمن، أو تمتعهم بالحقوق المعترف بها في الإعلان. ويعتبر الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ناقصا ما لم يوضع حد لممارسة الإفلات من العقاب. وتشير جماعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمدافعون الأفراد عن حقوق الإنسان إلى الإفلات من العقاب بوصفه مصدرا رئيسيا لفزعهم. وقد استُهدف كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو خاص لتعبيرهم عن الاحتجاج على الإعفاء من العقوبة على الانتهاكات السابقة أو الراهنة لحقوق الإنسان.

١٨ - وفي هذا الصدد توجه الممثلة الخاصة الاهتمام إلى المادة ٩ من الإعلان[٥] التي تتناول مسألة الإفلات من العقاب. وهي تشير أيضا إلى التقريرين المقدمين من لويس جوانيت والحاجي غيسى إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عملا بمقرريها ١٩٩٦/١١٩ و ١٩٩٦/٢٤ على التوالي، بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1997/8). وتعتبر الممثلة الخاصة التقدم المحرز نحو إنشاء محكمة جنائية دولية تطورا إيجابيا نحو القضاء على مناخ الإفلات من العقاب. ويتضمن تقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2001/88 و Corr.1) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عملا بقرارها ٢٠٠٠/٦٨، الردود الواردة من بعض الدول متضمنة معلومات عن الخطوات التشريعية والإدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وتثني الممثلة الخاصة على الخطوات المقترحة أو المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب.

١٩ - والواقع، رغم ذلك، أن مجرد وجود تشريعات أو إجراءات إدارية ليس بالضرورة ضمانا لعدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. إذ أن هذه التدابير يجب أن يكملها وجود إرادة سياسية أقوى للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب. وتحث الممثلة الخاصة الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المشكلة الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الفعالة لتناول المشاكل الهيكلية والسياسية على السواء التي تتسبب في شيوع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

باء - الإجراءات القانونية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٠ - يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل متزايد لإجراءات قانونية بسبب ما يقومون به من أنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أرسلت الممثلة الخاصة ٢٠ بلاغا إلى عدة حكومات بصدد هذه المسألة.

٢١ - وكثيرا ما تستخدم القوانين المتعلقة بالنظام العام والأخلاق والأمن القومي أو الطوارئ أو التحريض على العصيان أو الأنظمة المتعلقة بتكوين الرابطات أو الحصول على التمويل الأجنبي لحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان من حريتهم وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع وحرية ممارسة مهنهم. والإفادات التي حصلت عليها الممثلة الخاصة وغيرها من المعلومات التي جمعتها تدل بقوة على استخدام الملاحقة الجنائية والقمع القضائي لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان وللضغط عليهم حتى يكفوا عن ممارسة أنشطتهم. وهذه الإجراءات هي بمثابة محاولة للسيطرة على المجتمع المدني وتقويض حريته واستقلاله وقيامه بذاته وسلامته.

٢٢ - وقد نجم عن فضح وانتقاد السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات قانونية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كتدبير ردعي. وعانى الكثير منهم من محاكمات مطولة كانت تتم في بعض الأحيان بموجب إجراءات قيل إنها أبعد ما تكون عن معايير المحاكمة العادلة. والمنظمات يحظر عليها بموجب مراسيم قضائية أو إدارية، أن تمارس عملها، ويحاكم أعضاؤها بموجب قوانين وأنظمة شتى دون مراعاة بالمرة لحرية تكوين الجمعيات. وقد استخدمت أحكام القوانين التي تفرض قيودا على تلقي التمويل الأجنبي من أجل إقامة دعاوى جنائية ضد منظمات حقوق الإنسان والمدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان. وقدمت شكاوى تزعم تواطؤ حكومات في إثارة منازعات داخلية تفضي إلى وقف أنشطة منظمات حقوق الإنسان بموجب أوامر قضائية.

٢٣ - وكثيرا ما أفضى الإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان إلى التعرض للاتهام بنشر معلومات كاذبة أو تشويه سمعة السلطات أو الإخلال بالنظام العام. ويوصف التعبير السلمي عن الآراء بشأن مسائل حقوق الإنسان بأنه ''تحريض''، وتفضي برامج التربية الوطنية إلى الاتهام بالتحريض على العصيان ويفضي انتقاد الممارسات التمييزية بصاحبه إلى المحاكمة باعتباره تعديا على الدين. وفي إحدى الحالات التي وُجه إليها اهتمام الممثلة الخاصة، ذُكر أن عضوا في منظمة لحقوق الإنسان اتُهم بتشويه السمعة بعد أن اتهم أعضاء ميليشيات محلية بأنهم مسؤولين عن العشرات من حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون. وفي حالة أخرى، أفادت التقارير بأنه اتُخذت إجراءات قانونية ضد إحدى الناشطات في مجال حقوق المرأة بغية إبطال زواج دام ٣٧ عاما بحجة الردة، وذلك استنادا إلى مقابلة انتقدت فيها ممارسات دينية مُعينة.

٢٤ - وأُعرب عن القلق بشأن استقلال القضاء ونزاهته، ولأن الإعراب عن الرأي بشأن الأحكام والإجراءات القضائية في قضايا حقوق الإنسان يفضي إلى اتخاذ إجراءات بموجب قوانين انتهاك حرمة المحكمة. وتعرضت الحرية الأكاديمية لتهديد خطير في بعض البلدان حيث أفضت الكتابات والمناقشات التي تجرى مع الطلاب بشأن مسائل حقوق الإنسان إلى الملاحقة الجنائية للأكاديميين. وفي هذا الصدد، ذُكر في إحدى الحالات المحالة من الممثلة الخاصة أن بعض الأساتذة وجهّت إليهم تهمة ''تحريض الطلاب على العنف'' عقب اجتماع عُقد بشأن حقوق الإنسان والحرية الأكاديمية.

٢٥ - وقد أظهرت الحكومات ميلاً يثير الانزعاج إلى اعتبار النشاط المتعلق بحقوق الإنسان مناوئا للمصلحة الوطنية وتهديدا للأمن القومي. وحظرت الحكومات في بعض الأحيان اشتراك المدافعين عن حقوق الإنسان في اجتماعات ومؤتمرات دولية أو إقليمية بسبب حساسية لا مبرر لها تجاه انتقاد سياساتها في الخارج. أما المشتركون في منتديات دولية، الذين يتكلمون في مسائل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو قانونية في سياق حقوق الإنسان في بلدانهم فيتهمون بأنهم يضرون بالمصلحة الوطنية. غير أن هذه الحساسية لا تقتصر على النقد المعرب عنه خارج البلد.

٢٦ - ويتعرض للتقييد الشديد الحق في نشر المعلومات والمعرفة عن كافة حقوق الإنسان ونقلهما وتوزيعهما حتى على الصعيد الوطني. وفي بعض البلدان كثيرا ما تستخدم تشريعات الأمن القومي لكبح أنشطة مشروعة للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي إحدى الحالات التي وجّه إليها اهتمام الممثلة الخاصة زُعم أن ناشطين في مجال البيئة لفتوا الانتباه إلى أعمال تلحق ضررا بالغا بالبيئة وأطلعوا الجمهور على أخطار هذه الأعمال على حياة وصحة البشر فاتهموا بالتجسس. وفي حالة أخرى، أفادت التقارير بأن ناشطات في مجال حقوق المرأة كن يقمن بالاحتجاج على الاغتصاب أثناء الحبس فألقي القبض عليهن بتهمة الإساءة الى قوات الأمن بهذه التهامات.

٢٧ - ويُلقى القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يقومون بتنظيم لقاءات واجتماعات ومظاهرات سلمية أو الاشتراك فيها أو رصدها ويقدمون للمحاكمة ويحكم عليهم بموجب قوانين تقيد حرية الاجتماع. وتراوحت التهم التي اتخذت وفقا لها إجراءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بين تنظيم مظاهرات بدون إذن وانتهاك النظام المستتب والتحريض على العصيان أو التمرد المدني. وفي إحدى الحالات التي أحالتها الممثلة الخاصة، احتجزت إحدى الناشطات في مجال حقوق الإنسان ووُجهت إليها تهمة مخالفة قانون التظاهر عندما كانت تشترك في احتفال للاحتجاج على إغارات السجن.

٢٨ - وشملت العقوبات المفروضة على كثير من المحامين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان فرض حظر على ممارساتهم لمهنتهم. بل وأجبر ناشطون في مجال حقوق الإنسان على الاستقالة من منظماتهم وحرموا بشكل دائم، كتدبير عقابي، من حقهم في أن يكونوا أعضاء في أي رابطة. وفي هذا الصدد، أثارت الممثلة الخاصة مع حكومة ما حالة محامٍ حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات للممارسة غير القانونية لمهنته وتعدت عليه الشرطة أثناء القبض عليه. وهذا المحامي والعضو في منظمة لحقوق الإنسان معروف جيدا بدفاعه عمن يقدّمون للمحاكمة بسبب معارضتهم السياسية للحكومة.

٢٩ - والدعاوى الجنائية المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان يرفعها أحيانا سياسيون وملاك أراض أقوياء وشركات تجارية كبيرة بغية التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان انتقاما منهم لما يقومون به من أنشطة دفاعا

عن الحقوق في الأراضي أو حماية البيئة أو حقوق العمال أو لفضح الفساد. كذلك وجهّت تهم جنائية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم ينتمون إلى جماعات مسلحة أو إرهابية وذلك عقب دس الشرطة لمنشورات وأسلحة في منازلهم. وهذا الشكل من التحرش من جانب كيانات تابعة للدولة وغير تابعة لها يضطر كثيرا من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الفرار من بلادهم.

جيم – أنشطة الاستخبارات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٠ – شكا المدافعون عن حقوق الإنسان من أنشطة وكالات الاستخبارات، المدنية والعسكرية على السواء، التي تعرقل عملهم وتنتهك حرمة خصوصيتهم وتزيد من تعرضهم لخطر المضايقات والترهيب. ويحتفظ بملفات بصورة منتظمة عن الناشطين وأعضاء المنظمات غير الحكومية. ويعرب الناشطون في مجال حقوق الإنسان في بعض البلدان عن مخاوفهم من أن تتسرب المعلومات من هذه الملفات أو يتم تبادلها عمدا مع جماعات شبه عسكرية مما يضر بأمنهم ضررا بالغا.

٣١ – وهناك شكاوى عديدة أيضا من المراقبة التي تقوم بها وكالات الاستخبارات والشرطة. فكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم يجري تتبعهم ومراقبتهم بشكل دائم بطرق واضحة للغاية. فيتم الاقتراب من الأطفال وسؤالهم للحصول على معلومات عن أنشطة الوالدين وحياتهم الأسرية. وتوضع مكاتب المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة وفي بعض الحالات ذُكر أنه يتم تصوير الأماكن بالفيديو لرصد جميع المترددين عليها.

٣٢ – ومن الشائع اعتراض البريد والفاكس، وقطع خدمات الإنترنت والتنصت على المكالمات الهاتفية. وأُبلغ عن وقوع حوادث تسلل إلى المكاتب وسرقة معلومات منها. وما يؤخذ من هذه المكاتب في العادة هو الحواسيب وأقراصها التي تحمل معلومات عن عمل المنظمات غير الحكومية. وقد أبلغت بعض المنظمات عن سرقة قائمة أعضائها خلال أعمال التسلل إلى المكاتب هذه. وعلى الرغم من إبلاغ السلطات بهذه السرقات فإنه نادرا ما تجرى أي تحقيقات بشأنها مما يقوّي شكوك المجني عليهم بأن هناك تورطا رسميا في كثير من هذه الحوادث.

٣٣ – وكثيرا ما تستدعي وكالات الاستخبارات أعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتقوم باستجوابهم سواء عن المعلومات التي ينشرونها أو الأنشطة التي يضطلعون بها. وفي أحيان كثيرة جدا يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أيضا للتهديد من جانب دوائر الاستخبارات بالقبض عليهم أو محاكمتهم قبل أن ينشروا أي تقرير عن حقوق الإنسان أو عن مسائل حساسة مثل الفساد أو الاتجار بالنساء. وفي حالات عديدة طُلب من منظمات تقديم حساباتها للمراجعة. ويجري تفتيش مكاتب المدافعين عن حقوق الإنسان ومنازلهم، وأحيانا بدون أي إجراء قانوني. وقُدمت ادعاءات أيضا تفيد بتسلل عناصر دوائر الاستخبارات إلى منظمات حقوق الإنسان وانخراطهم كأعضاء فيها بغية تقديم المعلومات عن عملها وأنشطتها.

٣٤ – وأحالت الممثلة الخاصة إلى الحكومات خمسة عشر بلاغا تتناول مسألة أنشطة الاستخبارات. وفي إحدى الحالات، ذُكر أن رجالا مدججين بالسلاح أغاروا على مكتبي منظمتين لحقوق الإنسان وتعدوا على موظفي كلتا المنظمتين. ومكث المتعدّون لمدة ساعة، وطرحوا الموظفين على الأرض وصوبوا المسدسات إلى رؤوسهم وأكرهوهم على خلع ملابسهم وهددوهم مرارا بالقتل. وفضلا عن ذلك، ذُكر أن المتعدّين سرقوا حواسيب المنظمتين التي تحتوي على سجلات لحالات حقوق الإنسان التي هي قيد التحقيق، وغير ذلك من المعدات المكتبية وإحدى سيارات الجماعة.

وزُعم أن هذا العمل الترهيبي قام به أفراد من القوات المسلحة وأن وكالات الاستخبارات العسكرية اشتركت في ذلك.

٣٥ - وفي حالة أخرى، أكرهت الشرطة ومكتب الاستخبارات أحد الزعماء المحليين الذي كان ينظم اجتماعا عاما للاحتفال بتكوين منظمة أهلية، على مغادرة قاعة الاحتفال ثم ألقت القبض عليه بدون أمر قبض وأودع السجن.

دال - حملات الدعاية وتشويه السمعة الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٦ - أصبحت حملات تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان أداة تستخدم بشكل متزايد للنيل من أعمالهم. وتُستخدم وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة في اتهامات وتعديات افترائية تمس شرف وسمعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمدافعين الأفراد عن حقوق الإنسان. ويتضمن كثير من هذه الحملات تعليقات لكبار المسؤولين الحكوميين، تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون أو يفضحون سياسات الدولة أو إجراءاتها القمعية. وهذه المنظمات إما تُتهم بكونها في صفوف المعارضة السياسية أو تُصور على أنها عدو ''تخدم القوى الأجنبية مقابل مكاسب مالية''. وقد ردت بعض الحكومات على انتقاد سجل حقوق الإنسان فيها بوصم المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم إرهابيون أو مناصرون لجماعات المغاوير. ويترتب على هذه التهم، في حالات التوتر السياسي أو الصراع العسكري، عواقب وخيمة بالنسبة لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٧ - وفي هذا الصدد، أحالت الممثلة الخاصة إلى الحكومات ١١ حالة تتناول هذه المسألة. وفي إحدى هذه الحالات، كان عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان يتلقى تهديدات بالقتل عبر البريد الالكتروني يُزعم أنها من منظمة شبه عسكرية. وجاء في الرسائل الالكترونية أن هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان هم ''تجار مخدرات'' وأن منظماتهم ''مراكز تجنيد للتخريب على الصعيدين الوطني والدولي''. وفي حالة أخرى، ذُكر أن رسالة بعث بها إلى منظمات حقوق الإنسان المدافعة عن حقوق الأقليات الجنسية تهددها بالقتل وتصفها بأنها ''مختلة عقليا'' وتعتبرها مسؤولة عن نشر الأمراض. وقد جاءت التهديدات في وقت نسبت فيه إلى ضباط الشرطة تهمة تعذيب أفراد ينتمون إلى هذه الأقليات والتهديد بقتلهم. وفضلا عن ذلك، أثارت الممثلة الخاصة، في بلاغ آخر، مسألة عضوة في منظمة غير حكومية تكرر إلقاء القبض عليها واستجوابها وضربها بسبب ما تقوم به من أنشطة في مجال حقوق الإنسان. وأودعت فيما بعد مصحة للأمراض النفسية على الرغم من أنها كانت في كامل صحتها و لم يسبق قط علاجها من أي مرض عقلي.

٣٨ - ويشنّع بأنشطة حقوق الإنسان بوصفها ''تضر المصالح الوطنية'' و ''تخل بالسلام الاجتماعي'' وبأنها، لا سيما الترويج لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، تنشر ''الفجور'' أو ''الفحش''. وفي الحالة التي تقوم فيها الحكومة أو كيانات غير حكومية بتلطيخ من هذا النوع لسمعة المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة يفضي ذلك إلى اعتداءات بدنية وتهديدات ونفي. وتجد المنظمات غير الحكومية صعوبة في استئجار الأماكن لمكاتبها، ويعاني بعض المدافعين عن حقوق الإنسان من الفصل التعسفي من العمل، بينما يتعرض آخرون لضغط أسري للتخلي عن عملهم نتيجة لهذه الحملات الموجهة ضدهم.

٣٩ - وقد تعرض الخبراء الذين انتقدوا سياسات الحكومة الصحية والبيئية لاعتداءات على نزاهتهم وكفاءتهم المهنية. وغالبا ما يستهدف بهذه الاعتداءات المدافعون عن حقوق

الإنسان الذين يكشفون مخاطر وجود مواقع لنفايات نووية غير مأمونة، ويحذرون من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستنفاد الموارد الطبيعية أو يفضحون تقصير الحكومة في حالات الحوادث البيئية.

٤٠ - وأخيرا، يتزايد عدد الدول التي تتجه نحو إنشاء منظمات غير حكومية بهدف الإساءة إلى أعمال المنظمات غير الحكومية المستقلة على الصعيدين الوطني والدولي.

ثالثا - تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

ألف - أثر النزعة العسكرية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان

٤١ - تود الممثلة الخاصة أن توجه عناية الجمعية العامة إلى الصلة الواضحة بين النزعة العسكرية وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان. إذ يتزايد اعتماد الدول على القوة والأساليب العسكرية في التصدي لحالات الصراع الداخلي أو استجابة للشواغل الأمنية. وتحدد مناطق بعينها بوصفها مناطق عمليات عسكرية. وفي هذه المناطق تطلق يد القوات المسلحة دونما رقابة مدنية تذكر على عملياتها. وتعتبر الجماعات شبه العسكرية التي أنشئت أو تعمل في ظل تسامح العسكريين مسؤولة عن غالبية انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في بعض البلدان.

٤٢ - وفي مناطق الصراع أو التوتر السياسي تفرض قوانين الطوارئ أو القوانين الخاصة فتعلق الحريات الأساسية وتقيد اللجوء إلى المحاكم المدنية. وللحرمان من حقوق مثل حرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التعبير وحرية الرأي والحصول على المعلومات آثار خطيرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، ترتكب القوات العسكرية والقوات شبه العسكرية انتهاكات لحقوق الإنسان، يفلت أغلبها من العقاب. وهناك أدلة موثقة جيدا عن حوادث الاغتصاب والتعذيب والقتل أثناء الحبس، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء. وأغلب هذه الانتهاكات ناجم مباشرة عن العمليات التي يقوم بها العسكريون وعن أنشطة الاستخبارات والمراقبة التي يمارسونها وبعض هذه الانتهاكات ناتج عن نشاط جنائي من جانب جنود أفراد.

٤٣ - وفي هذا الصدد، أرسل إلى الحكومات منذ بدء ولاية الممثلة الخاصة ٢٠ بلاغا بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان على يد عناصر شبه عسكرية. وفي إحدى هذه الحالات، ذكر أن عناصر شبه عسكرية يساندها الجيش هددت عضوين في منظمة لحقوق الإنسان كما هددت أسرتيهما في حملة مستمرة من الترهيب والتحرش. وكان الضحايا المزعومون يتلقون مكالمات هاتفية تهديدية في منازلهم، تذكرهم بأنهم يعتبرون ''أهدافا عسكرية''، وتتهمهم بالتعاون مع المغاوير. وكلاهما عضوين في منظمة قامت بدور حيوي في توجيه الاهتمام الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المغاوير، وقوات الأمن والعناصر شبه العسكرية.

٤٤ - ويعيش السكان المدنيون في مناطق الصراع في خوف دائم من أن يتهموا بالتواطؤ مع جماعات المعارضة المسلحة فيتعرضون للاعتداء على حياتهم والحرمان من حرياتهم نتيجة لذلك. وقد أُبلغ عن عدة حالات للانتقام من سكان مدنيين بسبب أنشطة قامت بها جماعات المغاوير. ومن أشد المتأثرين بهذه الحالة مجموعات السكان الأصليين والفلاحون. وقد اضطرت الأخطار التي يتعرضون لها الكثير منهم إلى الفرار من ديارهم، مما ترتب عليه نزوح على نطاق واسع. في بعض البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات،

أثارت الممثلة الخاصة حالة اختفاء أحد القادة المحليين فضلا عن عمليات قتل آخرين زعم أنها تمت على أيدي أفراد جماعات شبه عسكرية. وكان أحد هؤلاء القادة قد اتهمته العناصر شبه العسكرية علنا بمناصرته للمغاوير.

٤٥ - ولا تزال ممارسة محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية تمثل مصدر قلق بالغ. فالإجراءات التي تتخذها هذه المحاكم ليست شفافة بما فيه الكفاية ولا تتفق مع مستوى العدالة المطلوب. ولا تبدي المحاكم العسكرية عموما أي اهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي حرص عليها. وفي إحدى الحالات التي أحالتها الممثلة الخاصة إلى الحكومة المعنية، ذكر أن أحد الناشطين البارزين في مجال حقوق الإنسان أدانته محكمة عسكرية وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات لأنه قبل أموالا أجنبية بدون إذن ونشر معلومات كاذبة تضر بالبلد المعني. والحقيقة أنه زُعم أن هذه الاتهامات تتصل بأنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وأنها تم تستند إلى دوافع سياسية.

٤٦ - ويذكِّر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره الأخير بشأن الحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/14/Add.1) أنه ''ذكر في مناسبات عدة أن المحاكم العسكرية يقع عليها اللوم في المقام الأول في حالات الاحتجاز التعسفي'' (الرأي رقم ١٩٩٩/٢٩ (السودان)، الفقرة ٢٤).

٤٧ - وفي الوقت ذاته، أصبحت المحاكم العسكرية الركائز لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وتثير الأحكام الخفيفة بدرجة غير مقبولة التي تصدر في قضايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الشك في استقلال ونزاهة المحاكم العسكرية، وتقوي الإحساس بأن هناك تدبيرا متعمدا لإخفاء الفظائع وحماية أفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكابها. وفي ظل هذه الظروف يجد المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم معرضين لأشد الخطر في تعزيزهم لحقوق الإنسان أو فضحهم للانتهاكات. فهم يصبحون أهدافا للجماعات العسكرية أو شبه العسكرية التي ترى أن شواغل حقوق الإنسان تتعارض مع أساليب عملها، ومن ثم تُعتبر أعمال المدافعين خطرا على الأمن. ويجد ناشطون في مجال حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون بل وحتى قضاة أنفسهم على قوائم المطلوب قتلهم لدى العناصر العسكرية أو يتعرضون لصور مختلفة من التهديد والتحرش والترهيب. ويزيد وجود جماعات المغاوير من مناخ الخوف وعدم التسامح فيتفاقم الخطر الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان. ويبلغ عدد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أفادت التقارير بأنهم أصبحوا ضحايا لعمليات القتل خارج نطاق القانون والتعذيب في المعسكرات العسكرية والخطف والاختفاء رقما عاليا بدرجة تثير الانزعاج.

٤٨ - وحتى عندما تقام السلطة المدنية أو يعاد إقامتها يظل الوجود العسكري مسيطرا على هياكل السلطة، ويصبح من الصعب الترويج لثقافة الديمقراطية. وقد لوحظ أنه في بعض البلدان لا تُعطى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أي سلطات للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع تجاوزات على أيدي أفراد القوات المسلحة. وهناك أيضا تقارير تفيد بأن القوات المسلحة دائبة على عدم الامتثال لأوامر المحاكم بشأن الإجراءات التعسفية التي تنتهك حقوق الإنسان. وتثور الاعتراضات على عدم إخضاع العسكريين للمساءلة وهناك مطالبات متنامية بتوفير الشفافية والفحص العام لحالات انتهاك حقوق الإنسان. وبالنظر إلى الآثار الضارة للنزعة العسكرية على قدرة المجتمع المدني على تحقيق التنمية فهناك حاجة ملحة إلى معالجة انعدام المساءلة هذا.

٤٩ - وتسلم الممثلة الخاصة بأن بعض الدول قد اعتمدت تدابير لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في بيئة يسودها التوتر أو الصراع. ومن المتوقع

أن إنشاء آليات لمكافحة الإفلات من العقاب سيسهم أيضا في تقليل الآثار الضارة للنزعة العسكرية على حالة انتهاكات حقوق الإنسان. وذلك لن يتأتى إلا إذا سمحت التدابير والآليات برصد شامل لإجراءات وعمليات العسكريين وقوات الأمن بغية الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان. وتؤكد الممثلة الخاصة على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس رهنا بالأوضاع والظروف. وبالتالي، فإن انعدام السلام أو الأمن لا يبرر عدم الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

باء – توافق التشريعات الوطنية مع مبادئ الإعلان

٥٠ – لم ينل تعديل القوانين الوطنية التي تخل بالمقاصد والمبادئ المتضمنة في الصكوك والالتزامات الدولية المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان أو تتناقض معها حظا كافيا من الاهتمام. وذلك يخلق مشاكل خطيرة في سبيل التنفيذ الفعال للإعلان. فهناك كثير من القوانين التي لا تتفق مع المعايير الدولية والتي أصبحت أدوات تعطي الشرعية لإجراءات الدولة التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، فقد أصبحت الحقوق خاضعة لقيود يفرضها القانون. وهذه القيود واستعمال السلطات الذي تخوله هذه القوانين أصبحا يستخدمان على نطاق واسع لكبح أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والحد منها.

٥١ – وتنص المادة ١٧ من الإعلان على أنه لا يجوز فرض قيود على ممارسة الحقوق إلا من أجل كفالة الاعتراف الواجب بهذه الحقوق واحترامها، ومن أجل ''تلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي'' وبالتالي فإن مقتضيات الأمن القومي أو الطوارئ الوطنية لا يعترف بها بالإعلان كأسباب في حد ذاتها لفرض قيود على ممارسة الحريات الأساسية. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض أية قيود لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة غير ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي. أما القوانين التي تضر بإقامة مجتمع ديمقراطي فلا يمكن أن تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، فالقوانين المتوافقة مع المعايير الدولية موجودة فعلا في بعض البلدان ولكنها لا توضع موضع التنفيذ.

٥٢ – وفي إحدى الحالات التي وجِّه إليها اهتمام الممثلة الخاصة، زُعم أن هناك قانونا يتعلق بالرابطات والمؤسسات المدنية يتضمن عدة مواد تعوق وتحظر عمل المنظمات غير الحكومية في أدائها لدورها كمدافعة لحقوق الإنسان. وقد تضمن ذلك القانون جزاءات تُفرض على الأفراد الذين يقومون بأعمال دفاعا عن حقوق الإنسان بدون موافقة الحكومة.

٥٣ – وتُذكِّر الممثلة الخاصة الحكومات بأن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان إنما يقعان على عاتقها. ولهذا الغرض فهي ملزمة بإيجاد ضمانات قانونية تكفل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فعليا. ويجدر بالملاحظة أيضا أن الإطار القانوني لإعمال الحقوق المشار إليها في الإعلان هو ''القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' (المادة ٣). وإن الدول التي ليس لديها تشريعات تتفق مع هذه المعايير إنما تفتقر إلى الإطار القانوني لتنفيذ الإعلان. وسيكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمن المدافعين عنها في ظل هذه الظروف محل قلق بالغ. وتحث الممثلة الخاصة الحكومات على اعتبار ذلك قصورا خطيرا وأن تتخذ كافة الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

رابعا – ملاحظات ختامية

٥٤ – إن صمود المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواصلون جهدهم لتعزيز وحماية تلك الحقوق رغم الظروف غير المواتية لهو محل إعجاب بالغ من جانب الممثلة الخاصة.

وعلى الرغم من تباطؤ دعم حقوق الإنسان والديمقراطية في هياكل الدولة أو حتى تعرض ذلك الدعم للانتكاس في بعض الحالات، فقد أظهر المجتمع المدني تصميما قويا على مقاومة استبداد السلطة والقهر. وقد قامت عناصر المجتمع المدني هذه بدور هام في جلب اعتراف الدولة بمفاهيم الديمقراطية القائمة على المشاركة والشفافية والمساءلة. ولم يكن ذلك بالأمر السهل ولا بد أن يولي المجتمع الدولي الاحترام الواجب للكفاح الذي استطاع بواسطته المدافعون عن حقوق الإنسان وشركاء المجتمع المدني الآخرون تحقيق بعض المكاسب الهامة. والاجتهاد من أجل إيجاد وسائل فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون بمثابة المكافأة التي تحق لهم من المجتمع الدولي.

٥٥ - ومن المؤسف أن الممثلة الخاصة لا يمكنها أن تفيد بإحراز تقدم أكبر في تهيئة بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها. وثمة سبب رئيسي لذلك وهو درجة التوتر السائد بين الدولة والمجتمع المدني. ومما فجّر هذا التوتر الإجراءات القمعية التي تُتخذ ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو التعدي على مصداقيتهم أو وصمهم بأنهم أعداء للدولة ويمثلون خطرا على أمنها. ولا بد للحكومات أن تزيد من تسامحها إزاء المنشقين عليها وأن تكف عن اعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان خصوما لها. وحيثما تفتح الحكومات الأبواب للتعاون تستجيب منظمات المجتمع المدني بصورة إيجابية. غير أنه يجب على الحكومات أن تحترم كون هذه المنظمات مستقلة وقائمة بذاتها ولا تسعى إلى جعلها تابعة لها.

٥٦ - وهناك حاجة واضحة إلى إرادة سياسية أقوى والتزام جدي للقضاء على الأخطار العديدة التي تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة. والممثلة الخاصة تعتبر الوضع في بعض البلدان صعبا بشكل خاص وتبذل الجهود للحصول منها على تعاون أفضل لتحسين المناخ لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وستواصل الممثلة الخاصة جهودها على أمل أن تبدي الحكومات استعدادا أكبر لإيلاء الاعتبار الواجب للشواغل المبلغة إليها.

الحواشي

(١) كانت اللجنة التنظيمية لمشاورة أمريكا اللاتينية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تتألف من: لجنة الدفاع عن المدافعين، والشبكة الوطنية للمنظمات المدنية لحقوق الإنسان ''كل الحقوق مكفولة للجميع''، المكسيك؛ اللجنة المخصصة للمدافعين، كولمبيا؛ هيئة العفو الدولية؛ ومكتب المدافعين عن حقوق الإنسان، الدائرة الدولية لحقوق الإنسان، سويسرا.

(٢) المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣) CCPR/C/55/D/563/1993، الفقرتان ٨-٣، و ١٠ (نيديا إريكا بوتيستا دي أريلانا ضد كولومبيا) و CCPR/C/56/D/ 540/1993، الفقرة ١٠ (آنا روزاريو سيلس لوريانو ضد بيرو).

(٤) التقرير السنوي لعام ١٩٩٦، الفصل السابع، التوصية ١.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤، المرفق.